

1 - شرح صحيح مسلم - كتاب الأشربة) 1 (- الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا. مع علمتنا وزدنا علما يا كريم. القراءة هذه الحقيقة قراءة يعني سابقة وصلنا فيها الى كتاب الاشربة مع بعض اخواننا قرأتنا في اثنائه لكن نعيد من اول كتاب الاشربة مناسب - 00:00:00

بسم الله على بركة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. كتاب الاشربة باب تحرير - 00:00:30

الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب. يعني بالاشارة ما يحل منها وما يحرم. نعم. وبيان انها تكون من عصير ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وقال - 00:00:50

اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن علي ابن حسين عن علي ابن حسين ابن علي عن ابي الحسين ابن علي زين العابدين علي ابن الحسين ابن السبط ابن علي ابن ابي طالب - 00:01:10

عن ابيه حسين ابن علي عن علي ابن ابي طالب قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغن يوم بدر واعطانا الان بالنسبة معاني هذا الحديث سنقرأها من الحاشية - 00:01:30

اعتقدنا نحن في هذا ان نقرأ من الحاشية التركية فيها فوائد الكتاب طبع قدیما وعليه الحواشی في كل ما ننتهي الطريقة اللي نسير عليها سابقا انه اذا فرغنا من متن الحديث - 00:01:50

نعود الى قراءة الحواشی اللي فيها بيان اه معاني مفردات هذا الحديث مثل الشارف يأتي بعد. نعم. صبت شارفا. قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في في مغن يوم بدر واعطاني رسول - 00:02:10

الله، صلى الله عليه وسلم، شارفا اخرى، فانا اختهما يوما عند باب رجل من الانصار. وانا اريد ان احمل عليهما ادخرا لابي ومعي صائغ منبني قينقاع فاستعين به على ولimenti فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت - 00:02:30

لو فصلتم فاستعين به على ولimenti فاطمة. ثم تستأنف وحمزة الى اخره. فاستعين به على ولimenti فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنية - 00:02:50

تغنية هذا قبل تحرير الخمر. نعم. قينة تغنية فقالت الا يا حمز للشرف النوايا. للشرف للشرف النوائي. النوائي. للشرف النوائي جمع شارف. الشرف. نعم. سيأتي كل هذا ان شاء الله. نعم. فتار اليهما - 00:03:10

بالسيف فجب اسمنتها فجب اسمنتها وبقر خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسمنتها فذهب بها. قال ابن شهاب قال علي فنظرت الى منظر افظعني فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنه زيد بن حارثة فأخبرته الخبر

فخرج ومعه زيد وانطلقت معه - 00:03:30

دخل على حمزة فتفحيط عليه فرفع حمزة بصره فقال لها هل انتم الا عبيد لبابائي؟ فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم. شارفا قوله اصبت هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقلة المسنة وجمعها شرف شرف بضم الراء واسكانها انتهى النووى - 00:04:00

قوله قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة. فيجوز صرفه على اراده الحي وترك صرفه على اراده القبيلة

وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير. ومن دونه انتهى النموي. اما اما بين قائل انه قال وما - 00:04:30 مع صائغ منبني قينقاع. لان اليهود اكثراهم صاغة. وعندتهم يقول ذكر فيهم الفائدة ها اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دون لان علي ليس له الا هذا - 00:04:50

وذلك اراد ان يتخد غنية. والشرف هذه اراد ان يحمل عليها الناقتان اراد ان يحمل عليهما لبيبع الاذخر يأتي به ويبيعه ثم بثمنه يشتري وليمة والوليمة هنا ما قال ذبيحة قال ولية فتشمل آآ الذبيحة شاة وما دونها - 00:05:10

كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاه وقال واولم هو صلى الله عليه وسلم بحيس على حصفية بحيس صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:05:40

نعم قوله يا حمز منادي مفتح الزاي على لغة على لغة من نووي وفي نسخة بضم الزاي ايش على لغة على لغة من نوى من من نوى من نوى الترحيم ها اين هو - 00:06:00

اه الا يا حنز للشرف ها؟ ايه رقم خمسة هي ايوه وفي نسخة بضم الزاي على لغة من لم ينوي القسطلاني يعني في رواية الا يا حمزه ها هذى سنة ترخيص يعني - 00:06:20

ان اصل حمزه حمزه الزاي مفتوحة فهي رخم ونوى آآ ذكر آآ يعني الثناء لكنه رخم. فيكون على هذا نوى الترخيص. فتبقى الفتحة كما هي لكن الا يا حمز لا. اراد التسمية بحمز نعم. قولها ان - 00:06:50

بكسر النون وتحقيق الواو وبالمد اي السمان. جمع ناوية بالتحقيق وهي السمية انتهى النموي. قوله فتار اليه بالمثلث اي قام بنهض بنهضه بنهضة ها بنهضة النبي من قام بنهضة القسطلاني قوله هل انتم الا عبيد الى اخره اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبداللطيف - 00:07:20

ومن فوقه لان عبد لان عبد الله ابا النبي عليه السلام وابا طالب عمه كانا كالعايدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمه وجواز تصرفه في مالهما انتهى قسطلاني. يعني هذا تأويل قاله بسبب الشكر - 00:07:50

هذا قبل تحريم الخمر بسبب السكر. نعم. قوله فتفيظ اي اظهر الغيظ عليه. النبي عليه الصلاة والسلام اظهر الغيظ على صنعته لانه ذبح شارفين وكان تكفي واحدا نعم لو تصرف في غيري في غير ملكه. نعم. قال وحدثنا عبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع - 00:08:10

يقهقر حتى خرج عنهم لم يراد به حتى لا يزيد في الكلام الذي قد يأثم به في حق النبي عليه الصلاة نعم. قال وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج بهذا الاسناد مثله. قال - 00:08:40

ابو بكر ابن اسحاق قال اخبرنا سعيد ابن كثير ابن عفير ابو عثمان المصري قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي ابن حسين علي ابن علي ان حسين ابن علي اخبره ان علي قال كان - 00:09:00 شارف من نصيبي من المغرم يوم بدر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ. فلما اردت ان يعني هنا شارف من الغنية بحكم مشاركته فيها. وشارف من خمس اه ال - 00:09:20

بيتي خمسا واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول هذا من الخمس الذي يقول الرسول واعطى منه هذا ل حاجته بقرايته. نعم. فلما اردت ان ابني بفاطمة بنت رسول الله - 00:09:40

صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا منبني قينقاعا يرتحل معه فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسى. فيبين انا اجمع لشارف في متاعا من الاقتاب والغرائر والغرائر - 00:10:00

عبادي وشارفائية مناختان الى جنب حجرة رجل من الانصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت اذا شارف اي قد قد تسنيمتهم وبقررت خواصهم واخذ من اكبادهم فلم املك عينيا حتى رأيت ذلك المنظر منهمما قلت من فعل هذا - 00:10:20

قالوا فعله حمزه بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في في شرق شرق في شرق من الانصار جماعة يشربون نعم غنتوا قينة واصحاب فقال ند آآ غنته قينة واصحابه. غنته - 00:10:40

واصحابه فقالت في غنائها الا يا حمز للشرف النواني فقام حمزة بالسيف فاشتد اسنتهما وبقر خواطر فاخذ من اكبادهما فقال علي

فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد ابن حارثة قال فعرف رسول - 00:11:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قلت يا رسول الله والله ما رأيتك اليوم قط يومي. والله ما رأيته كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاشتد. على ناقتي - 00:11:20

وبقر خواصرها وها هو ذا في بيت معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعه واتبعت الرداء يجعل فوق الثياب مثل العباءة لكنه يكون - 00:11:40

مسلا ليس له آآ يعني يفصل.رأيتم اللي يتربون فيه الباكستانية الافغانيين هذا ها. هذا ثم تطور وسوها بشت العرب حوله الى بشت.نعم. واتبعته انا وزيد ابن حارثة حتى جاء - 00:12:00

الذى فيه حمزة فاستأذن فاذروا له. اذا هم شرب فتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل يا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر - 00:12:20

نظر الى سرتيه ثم صعد النظر سرتة ثم صعد النظر الى وجهه فقال حمزة انتم الا عبيد لابي. فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمن فنكش رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه القهقرة - 00:12:40

وخرج وخرجنا معه قال وحدثنيه محمد بن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهرى بهذا الاسناد مثله. عاود الحواشى. قوله فناتي - 00:13:00

وهو نبت ذو رائحة طيبة معروفة بمكة شرفها الله تعالى. الاشتغال يوقد به والصاغة تعرف يوقدون على النار على الصياغة يحتاجون اليه سريعة ورائحته طيبة ويجعل في القبور ما يحشى به القبور ليسد الفراغات فيكون فيه.نعم - 00:13:20

قوله من الاقطاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين المنجمة يقول في مداع لشريفي مداع من الاقتاب والغرائر والحبال. الاقتاب ايوة. الاقتاب جمع قتبواهم معروف. والغرائر بالغين تعرفونه لا. مثل الرجل. شيء ستراك مثل الرجل لكن اكون كبير يجعل فيه. يقول ما - 00:13:50

والغرائر والغرائر بالغين المعجمة وبالراء المكررة ظرف ظرف ظرف التبني؟ ظرف التبني. ايه. يعني مثل الخيشة. غرارة.

تعرفون الخيشة عاد يجمع يجعل فيها تبن يجع فيها شعير يجعل فيها شي حطب او يعني ظرف تبني ونحوه وهو - 00:14:20

جمع وهرارة عخانا الجوهرى اظنه معربا انتهى عيني. يعني شرح عيني على البخارى. ايوه. قوله فلما عيني الى عيني ايوة قول فلم املك عيني الى اخره هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق - 00:14:50

فاطمة وجهازها والاهمام بامرها انتهى النموي. الله اعلم. هو هذا من القدر. يعني غبن والرجال توطن مثل هذا وهذا عمه لا يستطيع ان يتصرف معه بشيء لا يستطيع حتى يغفرمه. دعك من التصرف بالعنف هذا مفروغ - 00:15:10

لكنه يغفرمه ما ما يستطيع. حصل له من الغبن والحرارة ما اطلقت عينيه اما التكلف هنا لاجل كذا فاطمة هو معذور. ما يحتاج الى تأويل هذا. نعم. قوله في هذا البيت في شرب - 00:15:30

في شرب والشرب بفتح الشين واسكان الراء وهو الجماعة الشاربون النموي في البخاري النموي وفي البخاري وذلك قبل تحريم يعني فيه شاهد. شرب الركض تطلق على الجماعة. قال شرب يعني جماعة يشربون. والركب جماعة - 00:15:50

راكبون وهكذا. نعم. قوله ظلتني قينة وهي المغنية غنت بقصيدة مطلعها الا يا حمز الى اخره قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة اي جعل يلومه يقال طبق بكسر الفاء وفتحها - 00:16:10

حكاها القاضي وغيره والمشهور والكسر. وبه جاء القرآن قال الله تعالى فتفق مسحا بالسوق والاعناق انتهى النموي ها يلوم حمزة اي جعل نعم شرع باللوم نعم قوم ما فيها قوله ثمن بفتح الشاي المثلثة وكسر الميم اي - 00:16:30

انتهى النموي. وايراد هذا الحديث في هذا الباب لبيان ما انها كانت في اول الامر. مباحة بسكتها عنها على البراءة الاصلية ثم حرمت كما ستأتي في الاحاديث. نعم. قالوا حدثني ابو الربيع سليمان ابن داود العتكى قال حدثنا - 00:17:00

حمداد يعني ابن زيد قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضخ. فضيخ. الا الفضيخ البسر والتمر. فاذا مناد ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي - 00:17:20 الا ان الخمر قد حرمت. قال فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فهرقها فقالوا او فاهرقا. اهرقها. ما عندك ما عليها همزة وانت من طبعتكم - 00:17:40

همزة القطع. فاهرقها. نعم. ماشي. فاهرقها فهرقتها فقالوا او قال فبعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم. قال فلا ادري هو من حدث انس فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا - 00:18:00

وعلموا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعلموا الصالحات. قوله وما شرابهم الا الفضيخ. قال في الفضخ بفتح الفاء وسكون الضاد شق الشيء يقال فضخ البطيخ او الرأس فضخا من الباب الثالث اذا كسره - 00:18:20 اذا صدقه انتهى. الباب الثالث هذا ضبط سبق وهذا سيمر معنا كثيرا سبق وان قيدناه من المختار الصحاح لكن نريد ان نقرأه عليكم حتى اذا مر معكم على هذه نسخة هذا ضبط لتصاريف الافعال في مختار الصحاح طبعا في القانون لم يذكر هذه الابواب في - 00:18:40 قاموس يذكرها بنظيرها يقول من بابها ففظخ من بابها يقول الباب الثالث هنا مم آه هو فعل يفعل فظخ يفظخ يقول ما بالثالث ها طيب اذا نقرأها عليكم من اراد ان يكتبها يحشيها على نسخة من الكتاب في مكان في - 00:19:10 مقدمة ولا فيها حتى يكون معها هذه الابواب التي ذكرها في مختار الصحافي آذين الدين الرازي ها يقول رحمة الله ابوب الافعال الثلاثية محصورة في ستة انواع لا غير - 00:19:40

هذا الافعال الثلاثية فعل ها طيب الباب الاول فعل بثلاث فتحات محرك فعل بضم العين ها يفعل مضارع قال بفتح العين في الماضي وضمهما في المضارع. مثل نصر ينصر في قاموس تجده يقول لك على كنصري يعني تقرأها نصر ينصر - 00:20:00 والباب الثاني فعل يفعل فتحتين ها في الماضي والعين في المضارع مفتوح. يقول بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع. اجعل حركات عليه هذى كسر يضرب هذا المثل المشهور يذكر في القمر ضربه يضرب - 00:20:40 الباب الثالث فعل يفعل بفتح العين في الماضي والمضارع مثل الذي معنا فالله يفظخ الباب الرابع فعل يفعل فعل اذا فرح يفرح بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع - 00:21:20

فرح يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع الباب الخامس فعل يفعل. بضم العين في المضارع والماضي كرم فعل يفعل بضم العين في المضارع والماضي مثل كرم ويكرم. الباب السادس - 00:21:50 الى يافع يفعل بكسر العين في الماضي والمضارع هذى الخلاصة يعني انه اذا فاعل يفعل لا يفتر الظن انا ماني مستحضر المثال ينسى كره يكفي بس ما هو كريه كريع لا ايه بس هل هو كريع؟ ويكري نعم - 00:22:30 لا ما يجتمعن اذا قلت رقيا تقول رقى اه رأى راقي يرقى عكس لا ضرب ايضا هم لبست يلبس لبس ها؟ سهل ولا يصبر؟ يسهر النبي حين بكسر العين عين - 00:23:20

لا قليل هذا لكنه يحتاج الى استحضار على كل انتم اجعلوها معكم بحيث اذا مرت معنا في هذا الظبط يراجع. نعم. يقال فضخ البطيخة او الرأس فضخا من الباب ثالث اذا كسره وشده انتهى. فحينئذ الفضيخ بمعنى المفخوخ اي المكسور والمشدود من البسر والتمر. والله اعلم. قال ابراهيم - 00:24:00

الحربي الفضيخ ان يفصح البشري ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال ابو عبيد هو ما فظخ من البسر من غير ان تمسه نار فان كان معه تمر فهو خليط. في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحرير جميع الانبذة المسكرة. وانها كلها تسمى خمرا انتهى النوم - 00:24:30

قال آآكنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة هو طلحة زوج امه وكان يسميه ابا. قال وما شرابهم الا الفضيخ. ثم قال البشر والتمر. هذا يعني من باب البدل او عطف البيان ها يعني انه الفضيخ الذي من بشر وتمر والفضيخ لان - 00:24:50 انهم ماذا يصنعون؟ يضغطون التمرة هكذا فتنفخ. بشيء هو البشر البلح. البلح هذا هو البشر يكسرونها ثم يلقوها في يبنذونها في

ماء ثم يغلقون عليها. بحرة محكمة. هو هذا حتى - 00:25:20

ستغلي وغلاها ليس بالطبخ. انما غلاها بالتخيير فتقذف الزبد. فيخرج هذا ويبقى التخمة يخرج كل هذا ثم يبقى هذا ثم يصفى او يخرج منه. المهم سماه قال ايش ؟ آا بمعنى المفضوح فضيحة يعني مثل رجيم بمعنى مرجو جريح بمعنى مجرح اي - 00:25:40 المفسور والمشدود من البسل والتمر الله. قال ابراهيم الحربي معروف هذا صاحب الغريب وهو من الائمة المحدثين واصحاب الامام احمد ان يفضح البشر ويصب عليه الماء. ويتركه حتى يغلي. قال ابو عبيد معروف ايضا الامام القاسم - 00:26:10 هو ما فظح من البسر من غير ان تمسه العرش. يعني بدون غليان النار. فان كان معه تمر فهو خليط ثم ذكرنا تحريم كلام النووي في التحرير. نعم. قوله يلاحظ ان الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا لامر - 00:26:30

يقول فلما نادى منادي الا ان الخمر قد حرم فجرت في سك المدينة. صبوه معناه كانت غالبية الثمن ويعتقدونها السنين لاجل تكون كل ما زادت كذا معتقة وتحفظ الا انه - 00:26:50

كانوا يمتنعون الامر بلا تردد. فقال لا بو طلحة اخرج فاهرقها او فاحرقها فهرقتها اما بهمزة وقطع او همزة وصل. نعم. قوله فقال لي ابو طلحة الى اخره قيل فيه العمل بخبر واحد لانهم بادروا حين سمعوا قلت خبر الواحد هنا صحبتة القرينة. لأن النداء على هذا الوجه لا يكون الا صدقا - 00:27:10

والخلاف الذي في قبوله انما هو عند التجدد عن القرائن انتهاء الاب. يعني منشرح الاب على مسلم مسألة هذا هذا الحديث هل يدل على انه خبر واحد؟ هذا فيه احتمال لكنه يقول لا هذا فيه قرينة قرينته - 00:27:40

انه صياغ في المدينة وكذا كيف الشخص ينادي في المدينة يكذب على رسول الله وهو في المدينة؟ نعم هذا يعني زادته القرينة قوة ولكن النصوص الاخرى كلها تدل على خبر الوحي كثير. نعم. خبر الواحد. المقصود بالواحد خبر الواحد وليس الواحد الفرد - 00:28:00 الغريب لا قد يكون اثنان وثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر. نعم. قوله فاهرقها فهرقتها وفي البها بخاري فاهرقها فاهرقتها. ايش هذا؟ ايه. قوله قوله فاحرقها فهرقتها وفي البخاري فاهرقها فاهرقتها. لحظة. الهمزة عندكم اه في شيء بالنوم. اشوف النووي. ما في شيء - 00:28:20

بالضبط هارقها ما هي ما جعلوها بهمزة قطع. ايه. هو الظاهر كونه اللي قالوا فاحرقها فحرقتها. قالوا الفقهاء في البخاري فاهرقها فاحرقتها. لا هو الاختلاف بين البخاري مسلم فاغرقتها وفهرقتها. على كل الهاه هنا في هرق هي بدل الهمزة - 00:28:50 اما ان تنطقها بهمزة او بالهاه. تقول ارقتها وهرقتها. واحرقتها نعم. قوله فانزل الله عز وجل ليس على الذين الایة معنى طعموا شربوا. قوله طالوت في الماء ومن لم يطعمه واصل اللفظة في الطعوم لا في المشروب. لكن قد تجوز بها ولا في المطعوم؟ ها؟ في الطعام - 00:29:30

نسخة كبيرة عندك في الطعوم. في اصل الكلمة اصل اللفظة مطعم ولا طعوم؟ ومن لم يطعم طيب يعني المطعومات الطعوم ماشي في الطعوم لا في المشروب لكن قد تتجاوز بها فتستعمل في المشروب - 00:30:00 والله اعلم يعني هل هي من آهل كل ما يطعم من الاستطعم؟ فيكون المشروب مستطعم. او ان في الاصل انها للطعام الذي هو يطلق على الاصل فعل المأكول يخصون فيه سابقا البر - 00:30:30

ومعنى اذا ما اتقوا اي اي شربها بعد. اتقوا شربها بعد. بعد التحرير اتقوا الله وترکوا. يعنى عما مضى لانهم اتقى الله فيما بعد. ايوه وامنوا اي بتحريمها وعملوا الصالحات اي التي تصد عنها انتهى الابي. هذا من بعظ الوجوه منهم من قال - 00:30:50 اذا ما كانوا من الاصل متقيين. لكن هذا هو ظهر لانها نزلت في الذين ماتوا من المؤمنين. وفي الذين تأتموا قالوا كيف كنا نشربها كل هذه السنين؟ فقال الله عز وجل اذا اذا كانوا - 00:31:20

سلموا لامر الله وامنوا واتقوا الله وترکوا فلا يظرهم ما مظى لانهم وهكذا وعملوا الصالحات في المستقبل. واذا كانت في الذين ماتوا لانهم كانوا قد عملوا الصالحات وما طعموه وقت الاباحة لا يضرهم لانهم كانوا قد اتقوا الله فيما علموا من الاحكام - 00:31:40 وعملوا بها. نعم. قال وحدثنا يحيى بن ابي و قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا عبد العزيز ابن صهيب قال سألوا انس بن مالك عن

الفضييخ فقال ما كانت لنا خمر غير فضييخكم هذا الذي تسمونه الفضييخ. اني - 00:32:10

قائم اسقيه ابا طلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا اذ جاء رجل فقال هل بلغكم الخبر؟ قلنا قال فان الخمر قد حرمك. فقال يا انس ارق هذه القلال. قال فما راجعواها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل. هذا صريح في - 00:32:30 الواحد صريح انه ليس مناداة نعم فقد يكون هناك من ينادي وجاءهم دخل عليهم رجل وهو الذي اخبرهم عن المنادي. اخبرهم عن الخبر انه سمعه ينادي به. من ذكر فيه يقول ايش - 00:32:50

فما راجعواها ولا سألوها عنها بعد خبر الرجل. هذا يدل على عمل السلف بخبر واحد في امر كبير يعني. امر في نسخ وتعرف ان النسخ لما يكون عندك اصل ويأتي من يربد ان ينقلك عنه تحتاج الى ثباتات يدل على انهم - 00:33:10 اذا وثقوا بالرجل انه خبره صحيح ولو كان في امر كبير. وهذا الذي عليه السلف. نعم. قوله جمع قلة بضم القاف وتتجدد اللام وهي جرة كبيرة تسع مئتين وخمسين رطلا. قال وحدثنا يحيى بن ايوب وقال حدثنا - 00:33:30

ابن علية قال وخبرنا سليمان التميمي قال حدثنا انس بن مالك قال اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم من فضل لهم وانا اصغرهم سنا فجاء رجل فقال انها قد حرمك خمر فقلوا اكفها يا انس فكفأتها قال - 00:33:50

انس ما هو؟ قال بشر ورطب؟ قال ابو بكر ابن انس كانت خمرهم كانت خمرهم يومئذ قال وحدثني رجل عن انس ابن مالك انه قال ذلك ايضا. قوله من فضييخ اي الخمر المتخذة من البسر المشدود والله اعلم - 00:34:10

قوله قال واني لقائم على الحي. على عمومتي ايضا هذا يعني على الحي من الانصار حي من والحي يطلق على الجماعة لانهم احياء. صار يطلق على القبيلة. صار يطلق فيما بعد على حارات. يقول - 00:34:30

في كذا وهي كذا لانهم سكنوا الاحياء. ايه. ثم قال على عمومتي هذا تخصيص بعد تعميم عمومتي يعني منبني النجار جماعة من بني النجار نعم قوله قلت لانس القائل سليمان التميمي - 00:34:50

قوله كانت خمره يقول ما هو؟ قال بشر ورطب. لانهم يعني كثر عند وجد من يقول ان العنبر خاص باشياء عفوا التمر خاص بنا العنبر اخذوا يسألون هل هو من التمر؟ قال نعم من التمر نعم - 00:35:10

قوله كانت خمرهم اي الفضييخ كانت خمرهم ووجه التأنيث باعتبار انه خمر والله اعلم. لان الخمر يقال خمر وخرمة نعم التأنيث فيه كانت قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى - 00:35:30

قال حدثنا المعتمر عن ابيه قال انس كنت قائما على الحي اسقيهم بمثل حديث ابن علية. غير انه قال فقال ابو بكر ابو بكر ابن انس كان خمرهم يومئذ وانس شاهد فلم ينكر انس ذاك. وقال ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنا - 00:35:50

بعض من كان معه انه سمع انسا يقول كان خمرهم يومئذ. يعني جاء في رواية انه قاله انس. انه قاله انه كان وفي رواية ان ابنته ابو بكر هو الذي قال كانت البشر او التمر هي خمرهم. نعم. قوله انس - 00:36:10

على من يقول ان انسا خاصة بالعنبر. نعم. قوله انس شاهد يعني قال ابو بكر ما قال عند ابيه انس وهو لم ينكر عليه والله اعلم. قال وحدثنا يحيى ابن ايوب وقال حدثنا ابن علية قال وخبرنا سعيد ابن ابي عروبة - 00:36:30

عن قتادة عن انس بن ما له قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجابة ومعاذ ابن جبل في رهط من الانصار. فدخل علينا داخل فقال خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ وانها لخلط البسر والتمر. قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمك - 00:36:50

وكان عامة خمورهم يومئذ لخلط البشر والتمر. قوله فاكفأناها الكفاء بفتح الكاف وسكون الفاء كب وقلبه يقال كفاء كبه وقلبه كبه وقلبه من الباب الثالث قاموس اي قلبناها قال يعني رجال اخذها من القاموس مع ان القاموس ما يذكر الابواب قاموس يذكر التصريف الصورة - 00:37:10

الابواب في المختار. مثل ما مر معنا الباب الثالث تعالى يفعل. يعني معناها الكفاء بفتح الكاف وسكون الفاء كب الشين. كب الشيء وقلبه او كب الشيء وقلبه يعني كفاء من الثالث. نعم. قال وحدثنا - 00:37:40

المسمعي ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا اخربنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال اني لاسقي ابا

طلحة وابا دجابة وسهيل بن بيضاء من مزادها فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد. قال وحدثني ابو - 00:38:10

فسر المزاده يظهر انها مثل القرية يجعل فيها الذي يتزودون في لحظة مثل يعني يأخذون من الجرة الاصل لأن الظرف الذي يجعل فيه الخمر ويحفظ فيه الخمر يسمى الزق الخمر والعسل. وللماء قربة. وللزيت والدهن نحو - 00:38:30

نحي لكن هذا يقول ما زاد اذا هو اخذوا تزودوا منه افرغوا من الاصل وجعلوها عندهم يصبون فيه مثل هذى اللي يحبه فيها العصير واشربوا الماء. نعم قال وحدثني ابو الطاهري احمد بن عمرو بن سرح قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتلة ابن دعامة حدثه انه - 00:39:00

سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان قمة خمورهم يوم حرمت الخمر. قوله وزهوا هو بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو. وقد يضم الزاي وهو - 00:39:30

الملون اللي ظهر فيه الحمرة والسفرة. انتهى عيني. والبلح اذا حمار واصفار. وجاءه ازهى نعم يباعد التمر حتى يزهي وفي رواية اخرى حتى يزهو يعني حتى يتحول من اخضر الى اصفر. حمار او يصفار او من اخضر الى احمر. بحسب انواع التمر. هذا هو البشر اذا - 00:39:50

فيه الخضرة خذوه او عفوا اذا بدت فيه السفرة او الحمرة جعلوه فضيحا. نعم. قال فلو حدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال - 00:40:20

كنت اسقي ابا عبيدة ابن الجراح وابا طلحة وابي ابن كعب شرابة من فضيحة وتمر فاتاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها. فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفاله حتى تكسرت. الله اكبر. قوله الى مهرا - 00:40:40
لنا الى هناك في الحديث هنا ذكر آبا طلحة وابا دجابة ومعاذ ابن جبل وفي الرواية الاخرى سهيل بن بيظاء ها وفي الرواية الثالثة ابي بن كعب وابا عبيدة بن الجراح ها انهم كانوا هم - 00:41:00

الذين كانوا يشربون نعم قوله الى مهراس الى اخره المهراش وهو حجر منقوص وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر. وان لم يكن في نفس الامر هذا - 00:41:20

فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي عليه السلام وعذرهم وعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر. وهذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس وال الحديد. والخشب والجلود فكلها - 00:41:40
تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها انتهى النبوى. قال لا يجوز كسرها من باب اتلاف المال. هذا لما تكلموا على انه كيف يكسرونها وهو مال؟ ها يقول انهم ظنوا انها يجب اتلافها. يجب اتلافها. وهذا يعني قد - 00:42:00

استغنو عنها وانها تشربت لان مسألة الجرار هل الطين هذا يتشرب الفخار؟ يتشرب الخ النجاسة هذى محل بحث للعلماء. واذا كانت آآ مقيرة ها ومصبوبة من الداخل بحيث انها تصبح كأنها مثل ايش يسمى هذا هذا البورسان شسمه - 00:42:20

السيراميك ها بحيث انه لا يتشرب بينما اذا لاحظت السيراميك ظهرها يتشرب الماء والجهة المطلية هذى مصممة ايه فكانوا ماذا يصنعون بالجرار يطلقونها بالقار. القير هذا الجير. الزفت. لذلك نهى عن المزففة والمثير - 00:42:50

ذلك يتلونها بالصبغ الجاف مثل هذه فلا يتشرب بحيث انه اصلا لاجل التخرب تكتب. لكن هذا بعد الخمر قد يجعلونها في جرار عادية لانها اصلا هو خمر. فقط تحفظه تبرد - 00:43:20

فتكون تشربت النجاسة. ما يكفي فيها الغسل المجرد كسرها. اما اذا كانت اه مقيرة بحيث لا يتشربها هذى تطهر بالغسل. فيحمل كسرهم على انها الجرار العادي مثل الزير هذا هذا يتشرب الماء. مم. هذى تحمل على هذا او او على مثل ما قال ظنوا انها ما تنطف. المهراز - 00:43:40

مهراج هذا تعرفون المهراس ماذا يقول ايش؟ حجر منقوص. حجر وينقر ويجعل فيه الشعير والكذا ويطحون يهرس. غير الرحى الرحى تدار وتسمى الرحى لكن هذا لا يغزو نعم قال وحدثنا محمد بن المثنى - 00:44:10

قال حدثنا ابو بكر يعني الحنفية قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثني ابي انه سمع انس بن مالك يقول لقد انزل الله الاية التي

حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر. قوله لقد انزل الله الاية التي حرم الله فيها الخمر - [00:44:40](#)
هي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية. فيينا ننوه شيء عند هذا المكان ايوه باب تحريم تخليل الحمر الخمر. قال
حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال وحدثنا - [00:45:00](#)

زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر
تتخذ خلا؟ فقال لا. قوله سئل عن الخمر الى اخره اختلف قول مالك في التخليل. فقال - [00:45:20](#)
مرة مسألة يعني هل يضاف اليها مادة كملح او ليمون او خل حيث يفسد تخمرها وترجع الى ان تكون خلا عادي؟ هل يجوز؟ بالفعل او
بنوع من هذا او تخرج من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل حتى تتخلل اه وان تخل - [00:45:40](#)
بنفسها بغير فعل فاعل هل يجوز؟ وهل يجوز لغير الحال نفسه اذا فسدة فسد خله تخمر لان الحال احياناً يفسد خمره اه عفوا خله.
فهل يؤذن له بتخليله وتخليل اصلاً يمر بمراحل مثل الخمين. هل هذا الحديث سئل عن الخمر - [00:46:10](#)
هل هل هنا للجنس او العهدية الخمر الذي عندهم ويعرفونه اصلاً اتخذ لاجل الخمر تتخذ خلا تحول الى خل؟ فقال لا. ها هذه مسائل.
ماذا يقول هنا؟ اختلف قول ايش؟ مالك - [00:46:40](#)

المالك لان المحشى ينقلها عن الاب. الاب مالكي رحمه الله. لحاشية على مسلم. نعم اختلف قول مالك في التخليل فقال مرة لا يجوز
وان فعل عصى وطهرت. وقال مرة مع المعصية تتحول الى طاهرة ولا شيء فيها. نعم - [00:47:00](#)
وقال مرة لا يجوز ولا تطهر وبه قال الشافعي واحمد والجمهور. وقال مرة يجوز وتطهر وبه قال ابو حنيفة وهذا اذا بالقاء شيء فيها
من خبز او بصل او غير ذلك انتهى لبي. اه طبعاً اه هنا نسب - [00:47:20](#)
النهي المطلق الى الشافعي واحمد والجمهور ها؟ لكن احمد يخصوصه الحال بغمرة الحال.شيخ الابي او بنفسها. اي متاخر؟ متاخر
النبووي. ايه. سبحانه الله في النص هو عمل انه جمع كلام من النبووي وغيره. ملخصه ورياض وكذا. في كلام - [00:47:40](#)
غير هذا في كلام ها؟ في انا من اول في شيء ذكر شيء فصل تطهر؟ قال هذا الذي ذكرناه وقال له زعيم ثلاث روايات اصحها عنه ان
التكبير حرام والثالثة واجمع انقلبت بنفسها اجمع وهذه هذه فائدة - [00:48:10](#)
ما ذكرها قبله والله اعلم. اما اذا ظهرت بنفسها فهي بالاجماع سواء طاء خمرة الحال او خمرة اصلاً والحالة الثالثة آآ خلت
خل الحال اذا تخمر هل نجي نقول - [00:48:50](#)

يجب ان تتلفه؟ ام يجوز ان يخلله؟ قالوا يجوز على الصحيح. يعني عند الحنابلة هذا هو الظاهر لو غيره لان النص النص هنا
قالوا سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا. وهنا الخل الخمر - [00:49:20](#)

هنا لا للعهد يعني الخمر التي هي خمر اما الخل تتحول الى خمر فهذا لا يشمله. نعم. باب تحريم التداوي بالخمر. قال حدثنا محمد بن
المثنى محمد ابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سمак ابن حرب عن علقة ابن وائل عن
ابيه وائل - [00:49:40](#)

الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعاً فقال فاما اصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء. صحيح. قوله لاحظ الخلاف اللي بين العلماء قبل قليل - [00:50:10](#)
كلها في الخلافة في في الخمر هل هي الجنس والعموم او للعهد؟ وهنا هذا يقول طارق بن سويد سأله عن الخمر تتخذ للدواء يعني ها
يصنعاً للدواء قال انها داء للعقول من باب يعني درء - [00:50:30](#)

وقد يكون ايضاً انها لا يكون فيها شفاء. كما جاء في الحديث ان الله لم يجعل شفاء امتي في ما حرم عليها في حاشية شيء؟ قوله
عليه السلام انه ليس بدواء الى اخره قال انه - [00:50:50](#)

هذا دليل لتحريم الخمر وتخليلها وفيه التصریح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها انتهى. طبعاً التداوي على على انها دواء لكن
تعرفون يضربون مثل بمن غص وعنه ليس عنده الا غص بطعام - [00:51:10](#)
وليس عنده الا خمر. ليس عنده ماء ولا شيء اخر. فهل يجوز ان يدفع الفضة حتى لا يموت؟ طبعاً المثال فيه نوع من الفرضية لا لا قد

يوجد. احيانا قد يوجد. يصادف الانسان. فهنا لان دفع الغصة متيقن - 00:51:30

بانه يدفعها بهذا. اما الدواء فلا. النبي قال ليست بدواء. والدواء مظنون وليس متيقن نعم. باب بيان ان جميع ما ينبد ما يتخذ ينبد. مما ما ينبد مما من النخل والعنبر يسمى خمرا. قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال اخبرنا الحجاج ابن ابي عثمان. قال حدثني يحيى - 00:51:50

ابن ابي كثير ان ابي هريرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبر قوله عليه السلام الخمر من هاتين الى اخره هذا دليل على ان الانبدة المتخذة من التمر والزهو والزيسب - 00:52:20

وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة انتهى النووي. قالوا العيني ان مذهب ابي حنيفة ان الخمر هي ماء العنبر اذا غلى اشتد وقذف بالزبد والخمر من بالزبد والخمر من غير العنبر لا يسمى خمرا حقيقة انتهى. تعرفون مر - 00:52:40

عن الاحاديث اللي فيها يسألون انس ويقول ما كان خمرهم الا التمر والبسير يعني يعني كيف لانه انتشر هناك ذلك الوقت من يقول ان الخمر من العنبر خاصة. وما سواه لا يحرم الا اذا اسكن. ما سواه - 00:53:00

لا يحرم الا اذا اسكن. ولا وليس مطلقا بالكثير والقليل. لا. يقول نشرب منه يعني من من نبيذ تمر يقولون اشرب منه ما لم يبلغ حد السكر. هذا يبلغ حد ان يخلطها ويisks - 00:53:20

عمت آآ العنبر فلا قليله وكثيره اذا اذا قذف الزبد وتخلل آآ يتخمر يقول قليله وكثيره سوا وهذا غلط لان الحديث معروف اسكن قليل كثيره فقليله حرام يشمل والذرة والزيسب والعنبر والتمر والبشر وهكذا مما يتخذ الناس حتى اصروا من - 00:53:40

التفاح من الاشياء هذى منها نعم قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا ابو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول طيب الحديث هنا آآ الخمر من هاتين الشجرتين - 00:54:10

والعنبر ها؟ هل هو حصر والا هذا الموجود عندهم؟ هذا الموجود كان في المدينة. ثم صار الناس يتذذلونه حتى من الشعير ويذذلونه من اشياء اخرى. من النوم يقول وليس فيه نفر خمرة عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك. فقد ثبت - 00:54:30

فاظح الحديث صحيحة بان كلها حمر وحرام. احسنت اذا يعني ذكر هذا. ايوة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبرة. قال وحدثنا زهير الحاشية عند - 00:54:50

ما فيها كلام النووي مع انهم بالعادة ها ايه. اجتنأ ها؟ ايه. هي المحشى اتراك لا لهم المحسنون هذولا لهم تعرف هذه الحاشية اللي نقرأ فيها ان الحاشية التركية جمعها مجموعة - 00:55:10

من الاتراك وهم حنفيه تعرف. فلا تخلو من من شيء من اسرة المذهب سواء عن سبيل الاعتقاد والجزم او على سبيل يعني الانتصار له الحديث صريح ما يحتاج خلاف جماهير السلف فلا يعرف عن الصحابة. قول محدث. يعتبرونه قولوا محدثا - 00:55:40

نعم يعني بحصتها بالعنبر. نعم. قال وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قال حدثنا وكيع عن الافزاعي كلمة ابن عمار وعقبة ابن التوأم عن ابي كثير عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين - 00:56:10

كرامتي والكرمة. الكرمة والنخلة وفي رواية ابي كريب الكر الكرم والنخل. الكرم آآ العنبرة نعم. باب كراهة انتبه التمر والزيسب مخلوطين. قال حدثنا شيبان ابن فروخة قال حدثنا جرير ابن حازم قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:30

نهى ان يخلط الزيسب والتمر والبصر والتمر. قال وحدثنا قتيبة يسمى الخليطين. يعني في في نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليل ليث عن عطاء بن ابي رباح. عن جابر بن عبد الله الانصاري - 00:57:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبد التمر والزيسب جميما. ونهى ان ينبد الرطب والبشر جميما. قوله ان يخلط التمر والزيسب والبشر والتمر الى اخره. هذا الحديث والاحاديث التي بعده صريحة في النهي عن امتداد الخليطين. وشربهما وسبب الكراهة - 00:57:20

ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط. قبل ان يتغير طعمه فيظن الشراب والشارب انه ليس مسكرا. ويكون مسكرا ومذهب الشافعي

والجمهور هنا لماذا نهى عن الخليطين؟ هل هو فيه اختلاف عن آآ عن نبيذ التمر مفردا - 00:57:40 او نبيذ العنب مفردا النبيذ يلقي العنب او التمر في ماء ثم يترك حتى يعني لو حالة تان اما اذا كان لاجل التحلية لكن لا يغطى ها فاذا ثلاثة ايام - 00:58:00

اه بعد ذلك اذا قذف الزيد او فوق الثلاث ايام حرم. لانه تحول الى خمر. اه على الخلاف بالثلاث هل هي تحديد ام لاختلاف البلدان؟ او يكره اذا زاد عن ثلاث - 00:58:20

ها ولم يقذف. فاذا قذف الزيد سأسكر. انتهى انتقل الى التحرير. فيقول كل الفرق هو انه اذا خلط هذا اسرع اليه الاسكار قبل ان ايش؟ ان يغلي يظهر فيه الزيد ما يشعر به الانسان ما تظاهر رائحته الكريهة فعند ذلك يشرب الخمر وهو لا يشعر نعم - 00:58:40 ايوه سم لا هذا ما خلط ليس هو المقصود لا هو المقصود هو النهي عما كانوا معتادين الان الانسان يأتي بعصير تفاح او عصير عصير عنب وكذا ويخلط ويشرب لا بأس به لان هذا ما - 00:59:10

او يأتيك مخلوط الى ما يتخمر هذا. ما تخمر لانه تضاف اليه مادة من الاصل تحفظه من من التخمر ها؟ ايه ايه النبيذ والنبيذ يختلف منه ما هو مباح النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له. وهو ان يلقي اشياء من الزبيب او من العنب في ماء فيه ملوحة. فيحولو كأنه وضع فيه سكر - 00:59:30

ها غير العصير الذي يعصر عصرا. لا ما يترك ما يترك فوقه ثلاث كان النبي يأمر به ان يهدق او يطعم العبيد ما لم يقذف الزاوية اذا قذف الزاوية فهذا خمر ما فيه ما فيه اشكال لكن الكلام على آآ ما لم يقل - 01:00:00

ايوه وسبب الكراهة فيهن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه. فيظن الشارب انه ليس ويكون مس克拉. ومنذهب الشافعي والجمهوري ان هذا النهي لكرأة التنزيه. هم. ولا يحرم ما لم يسكر. وقول وقول بعض المالك - 01:00:20 حرام وقول ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا. وانكر عليه الجمهور وقال و قالوا فيه منابذة لصاحب الشرع. فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه. فان لم يكن حراما - 01:00:40 كان مكروها وختلف اصحاب مالك في ان النهي هل هو الان في نهي؟ فكيف تقول مباح؟ هو اما بكرأة واما حرام واما محرر والجمهور قالوا انه مكروه قالوا لان الاصل في الاشياء الاباحة ها الشريعة والاطعمة وكذا وهذا - 01:01:00

لم يظهر فيه يظهر فيه الاسكار النصر. لكن نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من باب الاحتياط. فيكون الكراهة لاجل فعل الافضل والاحسن آآ يعني النهي لاجل الفعل الافضل احسن ويكره الاقدام عليه. نعم. فقد - 01:01:20

الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه. فان لم يكن حراما كان مكروها. واتختلف اصحاب ما لك في في ان النهي هل يختص بالشرب ام عمه وغيره والا صح التعميم. واما خلطهما لا في واما خلطهما لا في الانتباه بل في معجون وغيره - 01:01:40 فلا بأس به انتهى النووي. قال العيني لو عجن آآ تمر وزبيبها مع سمن واشيء يعني هذى التي يأكلها الناس عجوة هذا يقول لا يختلف. انما نهى عن الخليطين في الانتباه. نعم. قال العيني بعدما حكى ما قاله قلت هذه جرأة شنيعة - 01:02:00

امام اجل من ذلك. وابو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه. وان من مستنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو داود بسنده. عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر تمر او ثمرة - 01:02:20

تمر يعني كثمرة هنا بزبيب او تمر. فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وروى ايضا عن زياد الحساني بسنده عن صفية بنت عطية عن عائشة قالت كت اخذ قبضة من تمر وقابلة وقبضة من زبيب - 01:02:40

فالقيه في الاناء فامرته ثم اسقيه ثم اسقيه النبي عليه السلام. هذا مباشرة. ها؟ لان الكلام الانتباه الذي يترك يخشى عليه ان يتخمر. نعم. وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحاق - 01:03:00

وسليمان الشيباني عن ابن زياد انه افطر عند عبد الله ابن عمر فسقاها شرابا فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه قال له ما هذا الشراب؟ ما مكنت اهتدى الى منزلي. فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب انتهى. قلت هذه الاحاديث صريحة - 01:03:20 ان الخليطين مباح ما لم يسكر. وحمل بعض ائمتنا حديث النهي على ابتداء الاسلام. يعني لهم جواب. ان النهي كان طول الامر ايوه

وحملوا بعض ائمتنا حديث النبي على ابتداء الاسلام وزمن القحط ومن جوز ابتداء الاسلام الخمر اصلا كانت مباحة - 01:03:40
وممن جوز الخليطين قبل اسكار الامام البخاري حيث قال باب من رأى الا يخلط البسر والتمر اذا كان مسקרה والا والا يجعل ادامين في ادام. وهذه الترجمة ايضا تشعر بما قال ائمتنا وكذلك قال بعض اصحاب مالك ان الخليطين حلال - 01:04:00

وقد احتجت وقد احتج له بحديث عائشة المذكورة انفا. وما قال الابي والسنوسى ان ما ذكر ابو حنيفة من ان ما حل مفردا حل مجموعا قياس فاسد الوضع. وينكسر بالاختين فانه يجوز نكاح كل واحدة منهما على انفرادها. ويحرم الجمع بينهما - 01:04:20

ويحرم الجمع بينهما اعتراض واهن لان يقول ما ذكره الاب والسنوسى اعتراض واهي. وذكره بها هذه الصورة يعني يقولون انه قاسى ذلك على ها؟ ايه الحل ثم يقولون لا هذا - 01:04:40

المهم يقول هذا الاعتراض واهي والعبارة بالادلة لان ما قال الامام قاعدة كلية لا قياس وحرمة جمع الاختين مستثناة عنها بنص مخصوص. وكذلك خارجه عن خارجة. وكذلك خارجة عن سنن - 01:05:00

والله اعلم قال العني من يرى جواز الخليطين قبل اسكار ابو حنيفة وابو يوسف قال وكل ما طبخ عن الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعي انتهى. على كل هو - 01:05:20

فيه التحرير وهذا النهي مثل ما قال الجمهور للكراهة ما لم يعلم انه اسكن او قذف الزيد فتحول الى خمر. تحول الى خمر نعم وش اللي جعلهم هو ان الاصل الحلم نبيذ اصلا نبيذ - 01:05:40

للشراب مو نبيذ للتخيير. النبيذ نوعان. نبيذ للتخمیر ان يلقي التمر. ويترك حتى يتخمیر. هذا يا شيخ قبل الاسكار هو احتياطا ان له جاء كثير من النهي عن الاشياء احتياطا وحملوها على الكراهة - 01:06:10

والاصل معنى الاباحة. الاصل انه ينبغي ايه لكن ما ثبت في احد النبي صلى الله عليه وسلم ابتدء له حديث عائشة الذي اورده المصنف قالت ايش؟ مارست له زببا وتمرا. لعل هذا هو الرسالة التي جعلوه يصرف الى الكرامة. من هذا - 01:06:30

هذا هو لكن هذا قد يصرفه يعني الى لان الناس يحتاطون لان يمرس له شيئا في شرب منه ثم يترك الباقي ما ما يكتبه لها يتركه يأتي بعد ساعات فهذا سد الباب اولى - 01:06:50

لذلك حملوه على الكراهة يعني احسن المذاهب هذا القب. على الكراهة. لكن لو شربه قبل ان تظهر عليه علامات وهو بعد فترة لا يضر. لا يقول يحرم. نقول الاولى انك تركت هذا الشيء وتنزهت عنه - 01:07:10

نعم قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال وحدثنا ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول - 01:07:30

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر شيئا. لا لاحظ نبيذا لا تنبذوها نبذا يصح اذا عجوة والبشر معروفة الرطب آآ البلح نعم قوله لتجمعوا بين الرطب - 01:07:50

الى اخره العلة فيه اما اسكار كثيرة واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره. وحمل علماؤنا النهي على الاخير تعيده. لا تجمعه. قوله لا تجمع بين الرطب والبشر الى اخره. العلة فيه اما اسكار كثيرة واما - 01:08:10

الاسكار بالخلط سريعا. واما الاسراف واما الاسراف والشرف. وحمل يعني ثلاث احتمالات. ثلاث احتمالات من يكون لانه مسكر كثيرة يسكن اذا اكثر من شربه. واما خشية ان يسكن وهو لا يشعر به مثل اللي ذكره النووي سابق والحالة الثالثة الاسراف يكون النهي لهذه الاحتمالات محملة ايش - 01:08:30

وحمل علماؤنا النهي عن الاخير في ابتداء الاسلام. يقصد بعلمائهم الحنفية. انه على الاسراف قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث حاء قال وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرني الليث عن ابي الزبير المكي - 01:09:00

حكيم بن حزام عن جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا. ونهى ان ينبذ اليسر والرطب جميعا. قال حدثنا لا يكفي هذا الحديث جديد. نقف عنده والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد - 01:09:20

صاحب اجمل جراكم الله خيرا واياكم - 01:09:40